بيان

صادر عن (المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية)

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أمّا بعدُ، فقد قال الله تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا} [الإسراء: ٥٣].

انتشرت في الآونة الأخيرة قضيّة أدّت للخلاف حول بعض المسائل التي تنازعتها القلوب والألسن وأفضت لفساد ذات البين بين المتنازعين، وهذه من المسائل التي لم نتهاون فيها يوماً وقد حذَّرنا منها رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ووصفها بأنها الحالقة للدّين فقال: (فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ) [رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

وقد وقفنا على أصل المسألة المُختلف فيها والتي تتعلّق بحكم من توقف في تكفير المُشركين المنتسبين للإسلام وما تفرّع عنها من أقوال، وتحصّل لدينا أنّ الذي تنازع الأمر قولان جانبا الصواب بين إفراطٍ وتفريطٍ، وسيأتي -بإذن الله- تفصيل القولين وما ندين الله -تعالى- أنه الحقّ في المسألة...

- القول الأول:

من توقّف في تكفير المشركين (العابدين لغير الله) المنتسبين للإسلام، فهو مُشركٌ مِثلهم، لأن تكفيرهم من أصل الدين، فالمتوقف فيهم هو كمن عبد غير الله، وهو ملحقٌ بهم في الاسم والحكم مُطلقاً.

- القول الثاني:

إنّ التكفير ليس من أصل الدين بل من لوازمه، فالمتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام، لا يكفُر حتى تُقام عليه الحجّة وتُزال الشبهة وينقطع تأويله.

-المقصود بعبارة (أصل الدين) في كلا القولين: هو ما يثبُت به التوحيد قبل الحجّة الرسالية.

وبعد مراجعة ما خيض فيه نقول مستعينين بالله:

١- إن القول الأول متضمّنٌ لمعنى فاسد، إذ أنّ الشرك الأكبر له حقيقة وصفة إن تحققت أطلق اسم "المشرك" على من تلبّس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكفير بمن عبد غير الله مُطلقاً، فسيلزم منه تكفير من توقف فيه حتماً لأن الشرك الأكبر لا عذر فيه بالجهل، فالمتوقف (على قول الطرف الأول) مشركٌ كالأول، ويلزم منه أنّ الذي يتوقف فيه أيضاً مشركٌ، وهكذا.

وهذا لازم حقيقي وغير متوهم لهذا التأصيل، ويُفضي للتكفير البدعي الباطل بالتسلسل، وهو دليلٌ على أنّ هذا القولَ مُحدثٌ وناشئٌ عن فهم خاطئٍ للنُصوصِ ولا يمكن ضبطه، وهو مردودٌ لبُطلان لازمه.

٢- إنّ القول الثاني متضمّنٌ لمعنى فاسد، وهو يجعل من تكفير المشركين بمنزلة المسائل الخفيّة التي لا يمكن فيها إقامة الحجة وتكفير المتوقف ما دام عنده شبهةٌ أو تأويلٌ بذلك، وهذا في حقيقته تعطيلٌ لناقضٍ مُجمعٍ عليه من نواقض الإسلام، إذ أنّ ورودَ الشّبهة أمرٌ طارئ يجب إزالته في دولة إسلاميّة تحكم بالشريعة، أما جعل هذا الشيء الطارئ أصلاً تُبنى عليه الأحكام فإنه تعطيل لهذه الأحكام ومناقَضةٌ لمعاني إظهار الدين، وهو خلاف المنقول عن أئمّة الدين وخاصة أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله.

٣- يُمنع الخوض بمصطلحي (الأصل واللازم) في معنى لا إله إلا الله والكفر بالطاغوت بهذه الطريقة الجدلية، وذلك لأنه قول مُحدثٌ لا ثمرة له ولم يكلفنا الله به، ويلزم منه لوازم فاسدة، كإخراج ما ثبت بالحجة الرسالية من أصل دين المسلمين بناءً على هذا التعريف (مثل الإيمان بنبوة محمّد، صلى الله عليه وسلم)، كما إنه أفضى للنزاع بين المجاهدين حول ما يدخل في معنى الأصل وما يخرج منه، وهذا هو عين ما نحذر منه ونسعى لمنعه لأن الخلاف في هذه القضية الخطيرة سيؤدي لتبديع وتكفير المخالف ظلماً وبغياً (كون القضية المُختلف فيها هي نفس كلمة التوحيد)، وهذا ما لا يمكن القبول به في الدولة الإسلامية.

وقد سُئل الشّيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -تقبله الله في الشهداء- عن مسألةٍ مماثلةٍ:

"المسألة السادسة: في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يوادُّ من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شرّ واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٨/١٦٦].

٤- يُمنع استعمال عبارة (تكفير العاذر) لوصف حكم المتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لأنها عبارة غير منضبطة.

ومع قولنا بعدم العُذر بالجهل في الشّرك الأكبر، إلا أنه لا يلزم من هذا القولِ المُحدَث (العذرُ بالجهلِ) أنّ العاذر يتوقف في التكفير، لأن من هؤلاء من يعذر بالجهل، ولكنه يُكفّر المشركين لأن الحجّة عنده قائمة عليهم فلا يكون متوقفاً.

كما إن التوقف في تكفير المشركين لا ينحصر في مسألة العذر بالجهل فلربما توقف عن تكفيرهم كِبراً وإباءً واتباعاً للهوى أو لاستشهاده بالنصوص المجملة الدالة على فضائل لا إله إلا الله.

فعبارة (تكفير العاذر) عبارة غير منضبطة في وصف المتوقف عن تكفير المشركين الذين قصدهُم أهل العلم في هذا النّاقض.

٥- إنّ المتوقف في تكفير المشركين (المنتسبين للإسلام) مرتكبٌ لناقض مُجمَعٍ عليه، وكُفْرُه مبنيٌّ على قيام الحجّة في المسألةِ بخلاف الذي عَبَدَ غيرَ الله.

- وتكفير المشركين مسألةٌ ثبتت بنصوصٍ ظاهرةٍ متواترةٍ يستوي في فهمها النّاس، وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقةً أو حكماً، قال تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩].

قال الشيخ المجدد محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار

مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تُحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٨/١٠]، وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: "ويقال: كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم، صريحةٌ متوافرةٌ متظاهرةٌ، على تكفير من دعا غير الله، وناداه بما لا يقدر عليه إلا الله... والقرآن كله دال على هذا المعنى، مقررٌ له، وإن اختلفت الطرق والأوجه في بيانه والتنبيه عليه"، [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٢/١٩٠]، وقال بعض علماء الدعوة النجدية: "فإنّ الذي لا يُكفِّرُ المشركين، غيرُ مُصدِّقٍ بالقرآن، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٩/٢٩١].

- إلا أنّ هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء في بعض المشركين المنتسبين للإسلام، وذلك لفُشوّ الجهل وضعف الدّعوة وانتشار الشُّبه، وهنا تقوم الحجّة ببيان النّصوص الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المشركين، فإن توقّف بعد البيان كَفَر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله تقبّله الله: "فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٨/١٦٠].

- فإن ظهرت المسألة بظهور الدّين وعلوّ صوته وبلوغ دعوته (كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزّها الله)، فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي، وهذا ما عُرف عن أئمة الهدى في الدعوة النّجدية ممّن تصدى لهذه المسألة ومات على الخير، قال بعض أئمة الدعوة رحمهم الله: "فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالبدع، فهو كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحبّ الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يُكفِّر المشركين، غيرُ مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٩/٢٩١].

وواجبٌ على الدعاة وطلبة العلم في الدولة الإسلامية أن يحذّروا الناس من الشّرك والوقوع فيه أو التوقف في تكفير المشركين، وأن يكشفوا شبهات المجادلين عنهم قياماً بواجب النذارة والتبليغ، وهذا هو دينُ الأنبياء عليهم السّلام، وبهذا يكون ظهور الدّين.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: "تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجّة عند أهل العلم، تقوم بها الحجّة، وتترتب عليها الأحكام، أحكام الردّة وغيرها، والرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتبليغ عنه، وحثّ على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}" [الأنعام: ١٩]، إلى أن قال رحمه الله: "وبالجملة: فالحجّة في كلّ زمان إنّما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء" [مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبة إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام: ١/٢٠٧].

فظهور مسألةِ تكفير المشركين هو الأصل، ونحن في دولة تحكم بشريعة الله، وفرضٌ لازمٌ على الدُّعاة فيها أن يُنذروا ويبلّغوا ويُعملوا الأحكام الشرعيّة ويُزيلوا ما علق فيها من شُبَهٍ، ومن ذلك تكفيرُ من توقّف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام، لا أن يبنوا على شبه المُبطلين ويجعلوها أصلاً معطَّلاً للحكم الشرعي المُجمع عليه، والعياذ بالله.

وإننا نذكّر أبناءنا جنود الدولة الإسلامية بأمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- في وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم، ووجوب الاجتماع ونبذ التفرق والتباغض والتنازع، قال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦]، وقال: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة)، قالوا: بلى، قال: (صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) [رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].. وفي رواية (لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.